فيه ركعتين، قال أبو بكر فى روايته: قال ابن نمير: فيصلى فيه ركعتين.

793- عن ابن عمرص: كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت.

* * *

14 - كتاب النكاح

1- باب: الترغيب في النكاح

794- عن علقمةرقال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمانر، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

795- عن أنسرأن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

796- عن سعد بن أبي وقاصرقال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك، لاختصينا.

2- باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

797- عن عبد الله بن عمروص: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**».

3- باب: في نكاح ذات الدين

798- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

4- باب: في نكاح البكر

799- عن جابر بن عبد اللهص: أن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ : «**يا جابر تزوجت ؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**فبكر أم ثيب ؟**» قال: قلت: بل ثيب، يا رسول الله قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» (أو قال: **تضاحكها وتضاحكك**) قال: قلت له، إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) بنات

وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: «فبارك الله لك» أو قال لي خيرا.

5- باب: لا يخطب على خطبة أخيه

800- عن عبد الرحمن بن شماسة: أنه سمع عقبة بن عامرر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

6- باب: النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج

801- عن أبي هريرةرقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ : «هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها ؟»، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ : «على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

7- باب: استئمار الأيم والبكر في النكاح

802- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

803- عن ابن عباسص: أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها».

8- باب: الشروط في النكاح

804- عن عقبة بن عامررقال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج».

9- باب: تزويج الصغيرة

805- عن عائشةدقالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه.

10- باب: عتق الأمة وتزويجها

806- عن أنس رأن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر ! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين**» قالها ثلاث مرات، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد والله! قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: فقالوا: محمد، والخميس، قال: وأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاءه دحية فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السبي، فقال: «**اذهب فخذ جارية**» فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية، صفية بنت حيي، سيد قريظة والنضر؟ ما تصلح إلا لك، قال: «**ادعوه بها**» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**» قال: وأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسا، فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ به**» قال: وبسط نطعا، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

807- عن أبي موسى رقال: قال رسول الله ﷺ، في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: «**له أجران**».

11- باب: نكاح الشغار

808- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

12- باب: في نكاح المتعة

809- عن قيس قال: سمعت عبد الله بن مسعودرقال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**} [المائدة: 87].

810- عن جابر بن عبد اللهص قال: كنا نستمتع، بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرر، حتى نهى عنه عمرر، في شأن عمرو بن حريث.

13- باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها

811- عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله نهى عن متعة النساء، يوم خيبر؛ وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

812- عن الربيع بن سبرةأن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة، (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد، غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

813- عن سبرة الجهنيرأنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»**.

14- باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته

814- عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبة ابن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفانريقول: قال رسول الله ﷺ : **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**.

815- عن ابن عباسصأنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

816- عن يزيد بن الأصمرقال: حدثتني ميمونة بنت الحارثد: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

15- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

817- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

16- باب: صداق النبي ﷺ لأزواجه

818- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت عائشةدزوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

17- باب: النكاح على وزن نواة من ذهب

819- عن أنس بن مالك‌رأن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف‌رأثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة».

18- باب: التزويج على تعليم القرآن

820- عن سهل بن سعد الساعدي‌رقال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء ؟» فقال: لا، والله! يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله! ماوجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ : «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله! يا رسول الله! ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن ؟» قال: معي سورة كذا وسورة وكذا، (عددها) فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك»؟ قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

19- باب: في قوله تعالى: {تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ} الآية

821- عن عائشة‌رقالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أو تهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﷻ :{تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ} [الأحزاب: 51] قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

20- باب: التزويج في شوال

822- عن عائشة‌رقالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

21- باب: الوليمة في النكاح

823- عن أنس بن مالك‌رقال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني: بم أولم؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه.

824- عن أنس بن مالك رقال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور، فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله! قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل، يا رسول الله! فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا، ومن لقيت» وسمى رجالا، قال: فدعوت من سمى ومن لقيت: قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله ﷺ : «يا أنس ! هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ : «ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي: «يا أنس ! ارفع» قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج عليّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ} [الأحزاب: 53]؛ إلى آخر الآية، قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات، وحجبن نساء النبي ﷺ.

22- باب: في إجابة الدعوة في النكاح

825- عن نافع: أن ابن عمر صكان يقول عن النبي ﷺ : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه».

826- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم».

827- عن أبي هريرةرأن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

23- باب: ما يقول عند الجماع

828- عن ابن عباس صقال: قال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدهم، إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه، إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا».

24- باب: في قوله تعالى:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ}

829- عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دبرها، في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، [البقرة: 223].

25- باب: في المرأة تمتنع من فراش زوجها

830- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

26- باب: في نشر سر المرأة

831- عن أبي سعيد الخدريرقال: قال رسول الله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها».

27- باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

832- عن أبي هريرةرقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان! قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

28- باب: في العزل عن المراة والأمة

833- عن أبي سعيد الخدريرقال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم ؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله! لكأن هذا زجر.

834- عن جابر بن عبد اللهص‌قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ : «إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله! إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ : «أنا عبد الله ورسوله».

29- باب: في الغيلة

835- عن جدامة بنت وهب (الأسدية) أخت عكاشةرقالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ : «ذلك الوأد الخفي».

30- باب: وطء الحبالى من السبى

836- عن أبي الدرداءرعن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟».

837- عن أبي سعيد الخدريرأن رسول الله ﷺ، يوم حنين، بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك:{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

31- باب: في القسم بين النساء

838- عن أنسرقال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكرر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج، يا رسول الله! إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضي النبي ﷺ صلاته، أتاها أبو بكر، فقال لها قولا شديدا، وقال: أتصنعين هذا؟.

32- باب: المقام عند البكر والثيب

839- عن أم سلمةد: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

840- عن أنس بن مالكرقال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

33- باب: هبة المرأة يومها للأخرى

841- عن عائشةدقالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

34- باب: في ترك القسم لبعض النساء

842- عن عطاء قال: حضرنا، مع ابن عباسص، جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ،

بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

35- باب: من رأى امرأة فليأت أهله يرد ما في نفسه

843- عن جابر بن عبد اللهص: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتي امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فى نفسه».

36- باب: في مداراة النساء والوصية بهن

844- عن أبي هريرةترعن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا».

37- باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة

845- عن أبي هريرةترقال: قال رسول الله ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره».

38- باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها

846- عن أبي هريرةترقال: قال رسول الله ﷺ : «لولا بنو إسرائيل، لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم، ولولا حواء، لم تخن أنثى زوجها الدهر».

39- باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول إلى أهله كي تمتشط الشعثة

847- عن جابر بن عبد اللهصقال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يعجلك يا جابر ؟» قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس، فقال: «أبكرا تزوجتها أم ثيبا ؟» قال: قلت: بل ثيبا، قال: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟»، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلا (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، قال: وقال: «إذا قدمت فالكيس! الكيس!».

* * *